شعرها وما يغسل به الراس من سدر او خطمي على حسب
العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذ لم ترتفع
بدونه كما وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب
ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هياته وجب عليها
استعماله ولا يجب لها دواء مرض ولا اجرة طبيب
وحاجم ونحو ذلك كفاصد وختان لان ذلك لحفظ
الاصل ويجب لها طعام المرض وايامه وادمها
لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدام او نحوه
ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان كانت عادتها
دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في كل
شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج من دنس
الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي
كما قاله الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها
ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها
ثمن ما غسل جماع او حيض او نفاس من الزوج
ان احتاجت لشرائه لا ما غسل[٢] واحتلاما ذلا منع
منه ويجب لها الات اكل وشرب والات طبخ
كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنا
لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها
عليه تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك
لقوله تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد

٢ من حيضه

ان يكون

ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال
منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه وان كانت
تلك الزوجة ممن يخدم مثلها بان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها
فعليه اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك
اما بحرة او امة له او لها او مستاجرة او بالانفاق
على من صحبتها من حرة او امة لخدمة لحصول
المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدام
موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر
المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور
بها فان اخدمها الزوج بحرة او امة باجرة فليس
عليه غير الاجرة وان اخدمها بامته انفق عليها
بالملك وان اخدمها بمن صحبتها حرة كانت او امة
لزمه نفقتها وفطرتها فائدة الخادم يطلق
على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى
خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة
وقدر وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط
على الصحيح قياسا على المعسر وعلى الموسر مدان
وثلث على النص واقرب ما قيل في توجيهه ان
لفقة الخادم على المتوسط مد وهو ثلثا
نفقة المخدومة والمد والثلث على المعسر وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)